

Distr.: General  
27 December 2016  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الرابعة والثلاثون

٢٧ شباط/فبراير - ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧

البند ٦ من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل\*

ليتوانيا

\* يعمم المرفق دون تحرير رسمي، باللغة التي قدم بها فقط.

GE.16-22939(A)



\* 1 6 2 2 9 3 9 \*



الرجاء إعادة الاستعمال

## المحتويات

## الصفحة

٣	.....	مقدمة
٣	.....	أولاً - موجز مداوالات عملية الاستعراض
٣	.....	ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض
٧	.....	باء - جلسة التفاوض وردود الدولة موضوع الاستعراض
١٧	.....	ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات
٣٣	.....	المرفق تشكيلة الوفد

## مقدمة

١ - عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، دورته السادسة والعشرين في الفترة من ٣١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦. واستعرضت حالة ليتوانيا في الجلسة السادسة المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦. وترأس وفد ليتوانيا نائب وزير العدل، بوليفوس غريسيوناس. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بليتوانيا في جلسته العاشرة المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦.

٢ - وفي ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية): جورجيا، والسلفادور، وقطر، لتيسير استعراض حالة ليتوانيا.

٣ - وعملاً بأحكام الفقرة ١٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ والفقرة ٥ من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض حالة ليتوانيا:

(أ) تقرير وطني/عرض مكتوب قُدّم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) (A/HRC/WG.6/26/LTU/1) و (Corr.1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (مفوضية حقوق الإنسان) وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/26/LTU/2)؛

(ج) موجز أعدته مفوضية حقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/26/LTU/3).

٤ - وأحيلت إلى ليتوانيا، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدتها سلفاً إسبانيا، وألمانيا، وبلجيكا، وتشيكيا، وسلوفينيا، والسويد، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، وهولندا. وهذه الأسئلة متاحة على الموقع الشبكي الخارجي للاستعراض الدوري الشامل.

## أولاً - موجز مداوات عملية الاستعراض

### ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٥ - أكد الوفد من جديد التزام ليتوانيا بعملية الاستعراض الدوري الشامل بوصفها إجراءً فريداً من نوعه لتقييم حالة حقوق الإنسان في كل دولة عضو في الأمم المتحدة. ويعكس الطابع العالمي والشمولي لعملية الاستعراض طبيعة حقوق الإنسان. وأكد الوفد من جديد أيضاً التزام ليتوانيا بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على المستويين الوطني والدولي. وقد صدقت ليتوانيا، منذ استرجاع استقلالها عن الاتحاد السوفياتي سابقاً، على جميع الصكوك الأساسية لحقوق الإنسان وكفلت امتثال تشريعاتها للمعايير الدولية لحقوق الإنسان. وقد أعطت التوصيات المقدمة خلال الاستعراض الأول زخماً إيجابياً لعملية تحسين التشريعات والسياسات والبرامج الوطنية في ميدان حقوق الإنسان وتحديد التحديات المتبقية والحلول الممكنة.

٦- وقد أُعدَّ التقرير الوطني مع مراعاة حالة تنفيذ التوصيات الصادرة عن الاستعراض الأول وبالتشاور مع المجتمع المدني. ونظمت وزارة العدل والهيئة التنسيقية لإعداد التقرير الوطني اجتماعات سنوية ومواضيعية للسلطات الوطنية والمنظمات غير الحكومية لضمان إجراء حوار شامل مع ممثلي المجتمع المدني الذين قدموا تحليلاً متعمقاً ومقترحات بشأن تنفيذ التوصيات. وبالإضافة إلى ذلك، أُطلعت المنظمات غير الحكومية على المشروع الأولي للتقرير الوطني، وأدرجت تعقيباتها في التقرير النهائي.

٧- واتخذت ليتوانيا خطوات لضمان مشاركة المنظمات غير الحكومية بصورة فعالة في عمليات اتخاذ القرارات في مجال حقوق الإنسان. وقد فُوض مجلس المنظمات غير الحكومية المنشأ حديثاً للمساعدة في تحقيق هذا الهدف. واعتمد البرلمان في عام ٢٠١٣ قانوناً يتعلق بالمنظمات غير الحكومية ويهدف إلى تهيئة بيئة مواتية لها، ويكفل ظروفًا ملائمة لأنشطتها. وينشط مجلس المنظمات غير الحكومية، وهو هيئة استشارية تتألف من ممثلين عن مؤسسات الدولة والمنظمات غير الحكومية، منذ عام ٢٠١٤، لضمان مشاركة ممثلي المجتمع المدني في وضع السياسات المتعلقة بأنشطته وتنفيذها.

٨- وقد حدث عدد من التطورات الإيجابية منذ الاستعراض الأول الذي أُجري في عام ٢٠١١. وقدم مكتب أمين المظالم لدى البرلمان في عام ٢٠١٥ طلب اعتماد في إطار المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس). ويعمل المكتب منذ عام ٢٠١٤ كآلية وقائية وطنية في إطار البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وقد باشرت الإدارة الحكومية الجديدة، وهي إدارة الأقليات القومية، أنشطتها في عام ٢٠١٥، وتولت مسؤولية تهيئة الظروف اللازمة لمشاركة أفراد الأقليات القومية بصورة شاملة في الحياة الاجتماعية والسياسية والثقافية للبلد.

٩- ونفذت ليتوانيا بنشاط سياساتها المتعلقة بالمساواة بين الجنسين من أجل مكافحة التمييز ضد المرأة، ورفعت معدل مشاركة المرأة في جميع مستويات الحكم. وشكلت المساواة بين الجنسين أيضاً مسألة ذات أولوية في السياسة الخارجية. واضطلعت رئيسة ليتوانيا بدور رائد بين زعماء العالم من خلال الالتزام شخصياً بدعم حماية حقوق المرأة وتعزيزها. وترأست، في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، مناقشة رفيعة المستوى خلال الدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الكلفة الاقتصادية للعنف الممارس على المرأة، حيث قطع العديد من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التزامات واسعة النطاق للقضاء على العنف الممارس على المرأة. وشكلت المساواة في الحقوق بين الأفراد وتمتع كل فرد بفرص متكافئة مع الآخرين إحدى الأولويات الرئيسية للبرنامج الوطني بشأن تكافؤ الفرص بين النساء والرجال للفترة ٢٠١٢-٢٠١٦. وأقر البرنامج الرابع بشأن تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في عام ٢٠١٥.

١٠- ولا يزال مجتمع روما محور تركيز سياسة الدولة المتعلقة بالأقليات القومية، حيث يظل الروما يشكّلون أشد الفئات حرماناً من الناحية الاجتماعية. وقد نُقّذت أو لا تزال تُنقّذ أربعة برامج متعاقبة لدمج الروما في المجتمع، بما فيها البرنامج البلدي للفترة ٢٠١٦-٢٠١٩ لإدماج الروما الذين يعيشون في مخيم كيرتيماي في فيلنيوس، لمعالجة ما يعاني منه الروما من مشاكل تتعلق بالإقصاء الاجتماعي والتعليم والصحة، والحفاظ على ثقافتهم وتقاليدهم، وتعزيز روح التسامح في المجتمع.

١١- وعلاوة على ذلك، أقرت الحكومة في عام ٢٠١٥ خطة العمل المشتركة بين المؤسسات بشأن عدم التمييز للفترة ٢٠١٥-٢٠٢٠ من أجل الحد من التمييز وضمان تكافؤ الفرص والتوعية وتعزيز التسامح. وشكل استعراض البلطيق الفخري الذي نظمته، في عام ٢٠١٦، المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، تطوراً إيجابياً. وعلى عكس السنوات السابقة، فقد نُظّم هذا الاستعراض دون أية عوائق، واسترعى الانتباه على نطاق واسع، وشارك فيه الموظفون العموميون وأعضاء البرلمان. وفي إطار مجلس حقوق الإنسان، دعمت ليتوانيا إنشاء ولاية الخبير المستقل المعني بالحماية من العنف والتمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية. وفي عام ٢٠١٦، قدم مكتب أمين المظالم المعني بتكافؤ الفرص مع المنتدى الوطني للمساواة والتنوع للمرة الثالثة الجوائز الوطنية للمساواة والتنوع إلى الأشخاص والمنظمات الذين أبدوا تميزاً في تعزيز المساواة وعدم التمييز. وشكلت هذه الجوائز معلماً هاماً في مجالي التوعية ومكافحة التمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين في ليتوانيا.

١٢- وأدرج قانون العمل المعتمد حديثاً مبدأ المساواة بين الجنسين وعدم التمييز وحظر التمييز المباشر وغير المباشر القائم على أسس مختلفة، بما فيها الميل الجنسي.

١٣- واعتمدت وزارة التعليم والعلوم، في تشرين الأول/أكتوبر عام ٢٠١٦، برنامجاً إلزامياً بشأن الصحة والحياة الجنسية والأسرية باعتباره عنصراً إلزامياً في التعليم الابتدائي والثانوي.

١٤- وبالإضافة إلى المعلومات المتعلقة بتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والواردة في التقرير الوطني، أفاد الوفد باعتماد خطة عمل لتنفيذ التوصيات الصادرة عن لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وأعدّ، في وقت لاحق، مشروع خطة عمل للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠. وقد عدّل القانون المدني للأخذ بنهج جديد في تقييم قدرات الأشخاص ذوي الإعاقة وتدابير جديدة لتقديم الدعم لهم في اتخاذ القرارات. ويتمثل الأساس المنطقي الذي يقوم عليه القانون الجديد في ضرورة الحفاظ على الأهلية القانونية قدر الإمكان وتوفير الدعم اللازم لجميع الأشخاص في ممارسة حقوقهم.

١٥- وأقرت الحكومة مشروع قانون يدرج الإعاقة والعمر ضمن أسباب التمييز المحظورة التي يعاقب عليها بموجب القانون الجنائي. ويعتبر قانون الجرائم الإدارية، الذي سيدخل حيز التنفيذ في عام ٢٠١٧، الكراهية ظرفاً مشدداً للعقوبة.

١٦- ونتيجة للإصلاحات التي شهدتها نظام السجون في عام ٢٠١٥، لم تعد تعاني مؤسسات احتجاز الأشخاص مسلوبي الحرية من الاكتظاظ. ويغطي نزلاء السجون ٧٥ في المائة من القدرة الاستيعابية الإجمالية لتلك المؤسسات. وقد عملت الحكومة على تجديد تلك المؤسسات وفتحت مستشفى جديداً للسجناء.

١٧- وقد أجرت ليتوانيا إصلاحات استراتيجية في محاولة منها للقضاء على الفساد وحسنت ترتيبها في المؤشر العالمي لمدرجات الفساد، ليصل إلى ٦١ في عام ٢٠١٥، مقابل ٥٠ في عام ٢٠١١. وتشارك ليتوانيا بنشاط منذ عام ٢٠١٣ في الفريق العامل المعني بالرشوة التابع لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، وتسعى إلى أن تكون عضواً كامل العضوية في هذا الفريق.

١٨- والتزمت الحكومة بقبول المزيد من اللاجئين من الدول الأخرى الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. ووافقت ليتوانيا على قبول ١١٠٥ لاجئين في إطار خطة الاتحاد الأوروبي لنقلهم وتوطينهم. وسيكون بإمكان المهاجرين واللاجئين من بلدان ثالثة والذين يملكون تصاريح إقامة ليتوانية الالتحاق بسوق العمل والاندماج في الحياة العامة، وذلك بفضل المساعدة الاجتماعية المقدمة وتدابير الإدماج المتخذة. وقد حُصِّص تمويل إضافي في الميزانية الوطنية لعام ٢٠١٧ لتلبية احتياجات اللاجئين.

١٩- وقدم مكتب أمين المظالم لدى البرلمان طلباً للحصول على الاعتماد كمؤسسة وطنية لحقوق الإنسان في ديسمبر ٢٠١٥ بعد إجراء مشاورات مستفيضة مع مختلف أصحاب المصلحة لتقييم ما إذا كانت هناك حاجة إلى إدخال تعديلات قانونية لضمان امتثال المكتب لمبادئ باريس. وسيُحدّد موعد استعراض هذا الطلب في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦.

٢٠- وعيّن المكتب بصفته الآلية الوقائية الوطنية بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب. وقد أجرى خلال السنوات الثلاث الماضية أكثر من ١٢٠ زيارة لأماكن الاحتجاز وقدم أكثر من ٣٠٠ توصية إلى الدولة والمؤسسات البلدية بشأن أمور منها ظروف العيش في السجون، وخدمات الرعاية الصحية المقدمة للمحتجزين والسجناء، والأنشطة التي تمارس خارج الزنزانات، والحماية من المعاملة السيئة وإعادة التأهيل. ودعا المكتب إلى تحسين الأوضاع في مؤسسات الصحة العقلية، بما في ذلك ضمان حد أدنى من مساحة المعيشة للمرضى، والحق في الخصوصية، وتسجيل حالات تقييد الحركة وتحليل الشكاوى أو الطلبات. وقد أدت توصيات المكتب بشأن مؤسسات الرعاية الاجتماعية إلى تعديل التشريعات المتعلقة بالخدمات الاجتماعية وتحسين نوعية الخدمات المقدمة. ومع ذلك، فلا يزال من الضروري تحسين نوعية الخدمات المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة.

## باء- جلسة التحوار وردود الدولة موضوع الاستعراض

- ٢١- أدلى ٦٤ وفداً ببيانات خلال جلسة التحوار. وترد التوصيات المقدمة خلال جلسة التحوار في الفرع الثاني من هذا التقرير.
- ٢٢- وأعربت جمهورية فنزويلا البوليفارية عن تقديرها للتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري خلال الفترة قيد الاستعراض وتوافر خدمات خاصة للأشخاص ذوي الإعاقة. ولاحظت مع التقدير الانخفاض المسجل في معدلات الأمية في أوساط روما وزيادة عدد أطفال روما في المدارس الابتدائية.
- ٢٣- وأشادت أفغانستان بليتوانيا لتصديقها على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وتنفيذها للبرنامج الوطني الرابع بشأن تكافؤ الفرص بين النساء والرجال. وأشادت أفغانستان أيضاً بليتوانيا لتفوقها على العديد من الدول الأوروبية في مجال المساواة في الأجور بين الرجال والنساء.
- ٢٤- وأنتت ألبانيا على ليتوانيا لمواصلة تعاونها مع المنظمات الدولية لحماية حقوق الإنسان وانضمامها إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب. ودعت ليتوانيا إلى تعزيز آليات حقوق الإنسان.
- ٢٥- ورحبت أندورا بالتدابير التي اتخذتها ليتوانيا لمكافحة العنف المنزلي والعنف القائم على نوع الجنس، بما في ذلك التوقيع على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف بالمرأة والعنف المنزلي (اتفاقية اسطنبول)، والتعديلات التي أدخلت على القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية في عام ٢٠١٥. ولاحظت الجهود المبذولة لتحسين نظام حماية حقوق الطفل.
- ٢٦- ورحبت الأرجنتين بتصديق ليتوانيا على عدة صكوك دولية لحقوق الإنسان وشجعتها على الانضمام إلى الصكوك التي لم تصبح طرفاً فيها بعد. وأبرزت الأرجنتين بعض الخطط التي اعتمدها ليتوانيا لمكافحة التمييز.
- ٢٧- ورحبت أرمينيا بالتدابير التي اتخذتها الحكومة لتعزيز المساواة بين الرجال والنساء، وبالتدابير المتخذة لمكافحة العنف الأسري. ولاحظت أرمينيا مع التقدير أن ليتوانيا قدمت المساعدة التقنية في مجال حقوق الإنسان في بلدان الشراكة الشرقية للاتحاد الأوروبي، ولا سيما في أرمينيا.
- ٢٨- ورحبت أستراليا بالاستراتيجية الوطنية لإدماج روما. وأعربت عن قلقها إزاء ما تشهده السجون ومراكز الاحتجاز من أوضاع سيئة ومن استخدام مفرط للقوة واكتظاظ، وإزاء حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية في ليتوانيا.
- ٢٩- وأنتت أذربيجان على ليتوانيا لتقوية إطارها المعياري والمؤسسي لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب واتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر. ورحبت أذربيجان بالطلب الذي قدمته المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان للحصول على الاعتماد.

٣٠- ولاحظت بيلاروس خيرة ليتوانيا في إجراء مشاورات مواضيعية مع المنظمات غير الحكومية والتقدم الذي أحرزته في تنفيذ التوصيات الصادرة عن الاستعراض الأول لمكافحة الاتجار بالبشر ومكافحة العنف الأسري والعنف الممارس على المرأة. وأعربت بيلاروس عن قلقها إزاء العديد من حوادث خطاب الكراهية في وسائل الإعلام وفي تصريحات بعض السياسيين.

٣١- ورحبت بلجيكا بالخطوات التي اتخذتها ليتوانيا بشأن التوصيات التي وافقت عليها في الاستعراض الأول، لكنها ذكرت أنه لا يزال هناك مجال للتحسين. وأعربت عن قلقها البالغ إزاء انتشار العنف الأسري الممارس على المرأة وإزاء المواقف السلبية التي ما فتئت تتزايد تجاه المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين.

٣٢- ورحبت البوسنة والهرسك بالخطوات المتخذة لإرساء أسس قوية لحماية حقوق الإنسان، لا سيما التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب. وأثنت على ليتوانيا لما قامت به من تحسين وتعزيز للإطار القانوني لمكافحة العنف الممارس على المرأة، وللجهود المتواصلة التي بذلتها لمنع العنف بالمرأة والمساعدة التي قدمتها لضحايا العنف.

٣٣- واعترفت البرازيل بالتقدم الذي أحرزته ليتوانيا في مكافحة العنف بالمرأة والتصدي للعنف الأسري، ولاحظت أن التحريم الصريح للاغتصاب الزوجي يمكن أن يساهم في زيادة تعزيز حقوق الإنسان للمرأة وحمايتها. وأعربت البرازيل عن قلقها إزاء التقارير التي تتحدث عن الاحتجاز غير القانوني للمتعمس اللجوء والمهاجرين غير النظاميين وإزاء وضع اللاجئين.

٣٤- ورحبت كندا بالتشريعات التي اعتمدها ليتوانيا لصون الحريات الأساسية، بما فيها القانون المتعلق بالمساواة في المعاملة وقانون تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل. وشددت على أهمية مواصلة بذل الجهود من أجل التنفيذ الكامل للتشريعات الرامية إلى مكافحة معاداة السامية، وتعزيز حقوق الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة وإعمالها.

٣٥- واعترفت شيلي بالتقدم الذي أحرزته الحكومة، بما في ذلك التصديق على صكوك حقوق الإنسان واعتماد خطط عمل، كتلك المتعلقة بإدماج روما. وأعربت عن تقديرها للتعديلات التي أدخلت على القانون الجنائي والتي ترمي إلى القضاء على العنف الممارس على المرأة والعنف الأسري.

٣٦- وأعربت الصين عن تقديرها للجهود التي بذلتها ليتوانيا لتنفيذ البرنامج الوطني بشأن تكافؤ الفرص بين النساء والرجال، واعتمدها للتعديلات التي أدخلت على القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية، والمبادرات التي اتخذتها لمكافحة العنف بالمرأة والعنف الأسري والتدابير التي اعتمدها لحماية حقوق الطفل.

٣٧- وشجعت كوستاريكا ليتوانيا على التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأعربت عن قلقها لأن ليتوانيا لم تنشئ مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان بما يتماشى مع مبادئ باريس. وأعربت أيضاً عن قلقها



إزاء التقارير التي تفيد بإساءة معاملة الأطفال ذوي الإعاقة العقلية، والعقوبة البدنية، والعنف الممارس على الأطفال في المنزل، والعنف الأسري، والتمييز ضد الأقليات، وارتفاع معدل الانتحار، وارتفاع معدل الإجهاد في أوساط الشباب.

٣٨- وأنت كرواتيا على ليتوانيا للتعديلات التي أدخلتها على القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية من أجل تعزيز الجهود الرامية إلى القضاء على العنف الممارس على المرأة والعنف الأسري وضمان حصول الضحايا على المساعدة الفعالة. وشجعت الحكومة على تسريع وتيرة جهودها الرامية إلى توفير الحماية من العنف القائم على نوع الجنس وتجرم الاغتصاب الزوجي.

٣٩- وأدلت تشيكيا ببيان وقدمت توصيات.

٤٠- ورحبت مصر بالتعديلات القانونية المعتمدة للتصدي للعنف الأسري وسد الفجوة في الأجر بين الجنسين عن العمل المتساوي القيمة. وقالت مصر إنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء التعصب وتزايد عدد الجرائم المرتكبة بدافع الكراهية وأعمال العنصرية وكره الأجانب.

٤١- ولاحظت إستونيا مع التقدير انضمام ليتوانيا إلى المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان وتعاونها على نحو كامل مع الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة. ورحبت بالإنجازات التي تحققت في مجال المساواة بين الجنسين وحماية حقوق المرأة والأشخاص المنتمين إلى الأقليات القومية. وشجعت ليتوانيا على إشراك المجتمع المدني في وضع سياسة لمكافحة الاتجار بالبشر وفي تنفيذها وتقييمها.

٤٢- ولاحظت فنلندا بعض التحسن في مجال الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية. ولاحظت بارتياح إشراك منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة في وضع البرنامج الوطني لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع.

٤٣- ورحبت فرنسا بتصديق ليتوانيا على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

٤٤- ورحبت جورجيا بتصديق ليتوانيا على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، وبالجهود التي بذلتها من أجل إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس. ولاحظت جورجيا أن ليتوانيا قد قدمت المساعدة التقنية لبلدان أخرى، بما فيها جورجيا، واتخذت تدابير لتحسين نظام حماية حقوق الطفل.

٤٥- وأعربت ألمانيا عن قلقها إزاء عدم إحراز تقدم لتقليص عقوبة السجن لمدد طويلة وتحسين أوضاع السجون في ليتوانيا.

٤٦- وأفاد وفد ليتوانيا بأن الدستور والتشريعات المحلية تكفل حقوق الأشخاص المنتمين إلى الأقليات العرقية، بما فيها حقهم في استخدام لغتهم وممارسة شعائر دينهم والمجاهرة بثقافتهم وهويتهم. وقد أعطيت الأولوية لهيئة بيئية منسجمة لإدماج الأقليات العرقية في المجتمع الليتواني، والحفاظ على هويتها ولغاتها وثقافتها الوطنية بسبل منها تنفيذ برنامج لتعزيز التسامح. وتمثل

الأقلية البولندية، التي تحملت نصيبها من المسؤولية في حكم البلد لمدة عامين، أوضح دليل على إعمال هذا الحق. ويحظى ممثلو الأقليات القومية بتمثيل جيد في البرلمان المنتخب حديثاً. وأنشئت إدارة الأقليات القومية في عام ٢٠١٥. وقد اجتاز مشروع القانون المتعلق بالأقليات القومية مرحلتين من المراحل الثلاث في إجراءات اعتماده في البرلمان. وأثار هذا المشروع مسائل حساسة اقتضت التوصل إلى اتفاق مشترك بين جميع أصحاب المصلحة بشأنها.

٤٧- ويمكن لأفراد الأقليات القومية الرئيسية الدراسة بلغاتهم الأصلية من رياض الأطفال إلى الجامعة. وتلقت المدارس التي تستخدم لغات الأقليات تمويلاً يفوق بنسبة ٢٠ في المائة التمويل الذي حصلت عليه المدارس العادية. وقد ركزت أولى اجتماعات اللجنة الاستشارية التي أنشأتها إدارة الأقليات القومية في عام ٢٠١٦ على أداء امتحان الثانوية العامة باللغة الأم. وعقدت وزارة التعليم اجتماعات دورية مع ممثلي الأقليات القومية.

٤٨- ووفقاً لتعداد السكان لعام ٢٠١١، بلغ عدد الروما الذين يعيشون في ليتوانيا ٢ ١١٥ شخصاً يحمل ٩٣,٣ في المائة منهم الجنسية الليتوانية. ويجري تنفيذ برنامجين اثنين لإدماج الروما. وقد انخفضت مستويات الأمية وعدم استكمال التعليم الابتدائي في أوساط الروما من ٤٧ في المائة في عام ٢٠٠١ إلى ٨ في المائة في عام ٢٠١٥. وعقدت حلقات دراسية لمدرسي أطفال الروما. ويجري اتخاذ تدابير خاصة لتعزيز إدماج أطفال الروما الذين يعيشون في مخيم كيرتيماي.

٤٩- وقد انخفضت معدلات البطالة في أوساط الروما خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وخصصت أموال من الاتحاد الأوروبي لتمويل المشاريع الرامية إلى إدماج الروما في سوق العمل. ووفرت بلدية فيلنيوس السكن الاجتماعي لأسر الروما الذين يعيشون في مخيم كيرتيماي. وفي عام ٢٠١٥، استفاد حوالي ٨٩ في المائة من الروما من التأمين الصحي الإلزامي. ويسعى مكتب أمين المظالم المعني بتكافؤ الفرص والمنظمات غير الحكومية إلى التصدي للمواقف السلبية المستمرة تجاه الروما.

٥٠- وقد ارتفع عدد المهاجرين واللاجئين القادمين إلى ليتوانيا. وأطلقت الحكومة في عام ٢٠١٥ برنامجاً لمساعدة الأشخاص المنحدرين من أصل ليتواني وأفراد أسرهم للانتقال من مناطق في أوكرانيا إلى ليتوانيا بعد تعقد الوضع الأمني والإنساني في أوكرانيا وحوالها. وعُدّل القانون المتعلق بالوضع القانوني للأجانب في أواخر عام ٢٠١٥ لمواءمته مع النظام الأوروبي المشترك للجوء. وأنشئت أيضاً لجنة لتنسيق إعادة توطين الأجانب.

٥١- وبغية تعزيز اندماج الأجانب الذين منحوا اللجوء، وفرت ليتوانيا لهؤلاء الأشخاص الإقامة المؤقتة في مركز استقبال اللاجئين، حيث يتلقون إعانات شهرية لتغطية تكاليف الغذاء والمصاريف البسيطة، ويحصلون على التعليم والعمل والرعاية الاجتماعية والرعاية الصحية. وقدمت المنظمات غير الحكومية الدعم لإدماج الأجانب في مختلف المجتمعات المحلية. ونُظّمت حملات توعية عامة لتعزيز التسامح والتفاهم المتبادل في المجتمع. وتلقت ليتوانيا ٨,١ ملايين يورو من صندوق الاتحاد الأوروبي للجوء والهجرة والإدماج من أجل تمويل برنامجها الوطني للفترة ٢٠١٤-٢٠٢٠.

- ٥٢- وأعربت غواتيمالا عن قلقها إزاء ورود تقارير تتعلق بالتنميط والتمييز العنصري ضد أفراد الأقليات العرقية الوطنية في ليتوانيا، وإزاء عدم وجود استراتيجيات طويلة الأجل لمكافحة هذا النوع من الإيذاء.
- ٥٣- ولاحظت هايتي اعتماد خطة عمل إدماج الروما للفترة ٢٠١٥-٢٠٢٠، ومشروع القانون المتعلق بالعمالة واندماج الأشخاص ذوي الإعاقة بصورة أفضل في المجتمع، ولا سيما في عمليات اتخاذ القرارات.
- ٥٤- ورحبت هنغاريا بقبول ليتوانيا العديد من التوصيات الصادرة عن الاستعراض الأول وتصديقها على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب واتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١، مما أدى إلى تخفيف شروط الإقامة بالنسبة إلى بعض الأشخاص عديمي الجنسية. ورحبت بخطة العمل الجديدة لإدماج الروما، ولاحظت ارتفاع عدد حالات الاتجار بالبشر.
- ٥٥- وأثنت إندونيسيا على ليتوانيا للجهود التي بذلتها من أجل تعميم مراعاة حقوق الإنسان في جميع البرامج الحكومية، وتعزيز الجهود الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين، وإشراك المجتمع المدني، وتحسين نظام حماية حقوق الطفل.
- ٥٦- وأعربت جمهورية إيران الإسلامية عن قلقها إزاء الانتهاكات المنهجية لحقوق الأقليات، وخطاب الكراهية الصادر عن السياسيين، والتمييز ضد أطفال الروما، وارتفاع معدل العنف الممارس على المرأة، وإساءة معاملة الأطفال، والاتجار بالبشر.
- ٥٧- وأشاد العراق بليتوانيا لاعتمادها قوانين ترمي إلى تنفيذ الاتفاقيات الدولية وإدراجها حقوق الإنسان في برامجها الوطنية للفترة ٢٠١٢-٢٠١٦. ورحب بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وتحسين خدمات استقبال الأجانب.
- ٥٨- وكررت آيرلندا دعوتها إلى ليتوانيا لإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان، وفقاً لمبادئ باريس. ورحبت باعتماد البرنامج الوطني لمنع العنف الأسري. وشاطرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان شواغلها بشأن تزايد المواقف والتصرفات السلبية التي تستهدف فئة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين.
- ٥٩- ولاحظت إسرائيل التدابير التي اتخذتها ليتوانيا للتصدي لمختلف أنواع الجرائم المرتكبة بدافع الكراهية بسبل منها التركيز على تدريب موظفي إنفاذ القانون على التعامل السليم مع هذه الجرائم. وأعربت عن تفاؤلها إزاء تنفيذ البرنامج الوطني لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع.
- ٦٠- وأثنت إيطاليا على ليتوانيا لاعتمادها البرنامج الوطني الرابع بشأن تكافؤ الفرص بين النساء والرجال، والبرنامج الوطني لمنع العنف الأسري وتقديم المساعدة للضحايا. وشجعت ليتوانيا على مواصلة السعي إلى القضاء على العنف الممارس على المرأة والعنف الأسري.
- ٦١- ورحبت قبرغيزستان بتعزيز الإطار التشريعي، والتصديق على بعض صكوك حقوق الإنسان، والتدابير العملية الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

٦٢- وأثنت لاتيفيا على ليتوانيا لمساهمتها في تعزيز حرية التجمع وتكوين الجمعيات من خلال مشاركتها الفعالة في مجلس حقوق الإنسان. ولاحظت التدابير المتخذة لتعزيز المساواة بين الرجل والمرأة. وطلبت لاتيفيا تقديم تفاصيل عن التدابير المتخذة لتعزيز التعاون بين الحكومة الوطنية والحكومات المحلية لتنفيذ معايير حقوق الإنسان.

٦٣- ورحبت ليبيا بالتزام ليتوانيا بالتعاون مع الاستعراض الدوري الشامل، وأشادت بجهودها الرامية إلى تنفيذ عدد من التوصيات المتعلقة بحقوق الإنسان وسيادة القانون التي حظيت بالقبول أثناء استعراضها الأول.

٦٤- وأثنت ملديف على ليتوانيا للتقدم الذي أحرزته في تعزيز المساواة بين الجنسين، بما في ذلك الأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي، وتنفيذ البرنامج الوطني لمنع العنف الأسري في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥. وأعربت ملديف عن تقديرها للجهود المبذولة من ليتوانيا لتحسين ظروف الاحتجاز، بما في ذلك برنامجها الرامي إلى تحسين ترشيده أداء مرافق الاحتجاز لدى الشرطة للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٥.

٦٥- ولاحظت بنما انضمام ليتوانيا إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والتدابير التي اتخذتها لمنع العنف الأسري، والاستغلال الجنسي للقصر، واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، والاتجار بالأشخاص. وأعربت عن قلقها إزاء ورود تقارير تتعلق بالتنميط والعنصرية ضد الأقليات العرقية والمهاجرين واللاجئين.

٦٦- وأثنت الجبل الأسود على ليتوانيا لالتزامها بتعزيز المساواة بين الجنسين، وجهودها الرامية إلى تدريب أرباب العمل في القطاعين العام والخاص بشأن الأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي، والتدابير التي اتخذتها لمكافحة العنف الممارس على المرأة والتحقيق في حالات هذا العنف وحماية الضحايا. وأعربت عن قلقه إزاء إساءة معاملة الأطفال في مؤسسات الرعاية وانعدام الفرص المتاحة للأطفال.

٦٧- وأثنت موزامبيق على ليتوانيا للتقدم الذي أحرزته، لا سيما فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين، بما في ذلك المساواة في الأجر بين الرجل والمرأة، ومكافحة العنف الأسري والعنف القائم على نوع الجنس، وحقوق الأقليات. ولاحظت موزامبيق البرنامج الوطني الرابع بشأن تكافؤ الفرص بين النساء والرجال (٢٠١٥-٢٠٢١) والتدابير التشريعية المتعلقة بالتحقيق السابق للمحاكمة.

٦٨- وأثنت ناميبيا على ليتوانيا لاعتماد خطة العمل لعام ٢٠١٥ بشأن عدم التمييز والموافقة على خطة عمل إدماج روما للفترة ٢٠١٥-٢٠٢٠. ولاحظت ناميبيا الإجراءات التي اتخذتها وزير العدل في مجال حقوق الإنسان. وأعربت ناميبيا عن قلقها إزاء الفجوة في الأجر بين المرأة والرجل.

٦٩- وأعربت هولندا عن قلقها إزاء تزايد المواقف السلبية ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين ووصم أفراد هذه الفئة. ورحبت بإنشاء آلية تعاون مشتركة بين المؤسسات لتحسين سبل حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، ورأت أنه من الممكن اتخاذ تدابير أخرى في هذا الشأن.

٧٠- وأفادت ليتوانيا بانخفاض عدد نزلاء السجون من ١٠ ٠٠٠ سجين إلى ٧ ٠٠٠ سجين في السنوات الأخيرة. ويعزى هذا التراجع جزئياً إلى فرض عقوبات بديلة. وقد حدث تحول نمطي من استخدام سلب الحرية كعقوبة أساسية إلى فرض عقوبات بديلة.

٧١- واعتمد في عام ٢٠٠٩ عدد من التعديلات الهامة التي أدخلت على القانون الجنائي فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة بدافع الكراهية. ونُظمت للموظفين العموميين عدة أنشطة تدريبية بشأن الصكوك القانونية التي تحظر التمييز العنصري. ووقّعت في عام ٢٠١٥ مذكرة تفاهم بين إدارة الشرطة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن وضع برامج تدريب لموظفي الشرطة في مجال مكافحة جريمة الكراهية وتطبيق الأحكام ذات الصلة في القانون الجنائي. ونقّذ مكتب المنظمة الدولية للهجرة في فيلنيوس وإدارة الشرطة في عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤ مشروعاً بعنوان "الأساليب المبتكرة لتطوير كفاءات موظفي الشرطة في مجال فهم الفوارق الثقافية"، مع التركيز على المساواة وعدم التمييز. ونُظمت في عامي ٢٠١١ و ٢٠١٢ دورتان تدريبيتان أحريان تحت عنوان "الخصائص المُميّزة للتواصل مع الضحايا" و"تعزيز عدم التمييز: تنفيذ سياسة تكافؤ الفرص". وفي عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤، نقّذ مكتب المدعي العام، بالتعاون مع نقابة المحامين في ليتوانيا، برنامج "HELP" التدريبي لمكافحة التمييز لفائدة المدعين العامين والمحامين استناداً إلى السوابق القضائية ذات الصلة الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

٧٢- وتتضمن جرائم الكراهية التي شهدتها ليتوانيا الجرائم المرتكبة بدوافع عنصرية وإثنية ووطنية ودينية، والحوادث المتعلقة بكره الأجانب ومعاداة السامية ومعاداة المثليين، وخطاب الكراهية. وقد انخفض عدد الجرائم المسجلة، ويعزى ذلك إلى تحسن مهارات الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، واتخاذ تدابير وقائية من قبيل نشر معلومات في وسائل الإعلام عن التحقيقات الجارية بشأن الجرائم المرتكبة بدافع الكراهية وقرارات المحاكم ذات الصلة، وتنفيذ المؤسسات العامة والمنظمات غير الحكومية لبرامج متعلقة بمكافحة التمييز.

٧٣- ودعمت ليتوانيا بقوة عمل المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان، وأولت أهمية كبيرة للتعاون بين الحكومة وهذه المنظمات. وجمع المنتدى الوطني للمساواة والتنوع، الذي أنشئ في عام ٢٠١٠، بين المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال مكافحة التمييز ضد الفئات الضعيفة والتمييز على أساس نوع الجنس أو الإعاقة أو الميل الجنسي أو العمر أو الدين أو المعتقد أو الأصل العرقي أو الإثني. واعتمدت الحكومة في كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ خطة العمل المشتركة بين المؤسسات بشأن عدم التمييز للفترة ٢٠١٥-٢٠٢٠. وتتمثل أهداف خطة العمل هذه في الحد من التمييز القائم على الأسباب المذكورة آنفاً من خلال التوعية العامة،

وتعزيز الاحترام، وتعزيز عمل المدافعين عن حقوق الإنسان العاملين في مجال عدم التمييز والمساواة، ودعم الجوائز الوطنية السنوية للمساواة والتنوع.

٧٤- وتوفر التشريعات الوطنية الحماية من انعدام المساواة والتمييز. وقد كرس قانون العمل الجديد مبادئ تكافؤ الفرص، والمساواة في المعاملة بين الرجل والمرأة في العمل، والأجر المتساوي عن العمل المتساوي القيمة. وكُرس أيضاً في التشريعات الوطنية مبدأ مراعاة مسؤوليات الموظفين الأسرية. وطُلب من أرباب العمل احترام حق الموظفين في العودة، بعد إجازة الأمومة أو الأبوة أو الإجازة الوالدية، إلى نفس الوظيفة أو إلى وظيفة معادلة لها مع تمتعهم بظروف عمل لا تقل امتيازات عن ظروف عمل غيرهم. وعلاوة على ذلك، أُبدي قدر أكبر من المرونة تجاه الأمهات والآباء الذين يرغبون في العمل غير المتفرغ من خلال تكريس ساعات عمل مرنة أو تحديد ساعات العمل بحسب الفرد. ولذلك، فإن القانون الجديد يلزم أرباب العمل بمساعدة الموظفين على أداء مسؤولياتهم الأسرية.

٧٥- وبغية تحقيق المساواة بين الجنسين على المستوى المحلي، وضعت المنظمات غير الحكومية مع وزارة الضمان الاجتماعي والعمل برامج تدريب لأرباب العمل. وبموجب التشريع الوطني الجديد، يُلزم أرباب العمل في أماكن العمل التي يتجاوز متوسط عدد العاملين فيها ٥٠ عاملاً باعتماد ونشر التدابير الرامية إلى تنفيذ سياسة تكافؤ الفرص.

٧٦- ولاحظت النرويج تنفيذ التشريعات المتعلقة بالعنف الأسري، وأفادت بضرورة المتابعة لتأمين الموارد والقدرات اللازمة. وشجعت على إدكاء الوعي بشأن العنف الأسري، بما في ذلك العنف الممارس على الأطفال، والإسراع بوتيرة تنفيذ عملية إنهاء الرعاية المؤسسية.

٧٧- ورحبت باكستان بإنشاء آلية وطنية لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها. ولاحظت وضع خطط وطنية مختلفة لإعمال الحق في الصحة والتعليم للنساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة. وأعربت عن تقديرها للجهود الرامية إلى ضمان الحماية من العنف الأسري وإدماج أقلية الروما.

٧٨- واعترفت المكسيك بالتقدم المحرز فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين والقضاء على العنف الممارس على المرأة. ورحبت بالتدابير المتخذة لحماية حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، ولكنها رأت بأن بإمكان ليتوانيا تحسين الإطار التشريعي المتعلق بالعنف الأسري، وإحراز المزيد من التقدم في مجال مكافحة التمييز القائم على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية.

٧٩- ورحبت الفلبين بالجهود التي بذلتها ليتوانيا للتصدي للعنف الأسري والعنف القائم على نوع الجنس. وأعربت عن قلقها إزاء الفجوة في الأجر عن العمل المتساوي القيمة وتساءلت عن الكيفية التي عاجلت بها ليتوانيا هذه المسألة. واستفسرت الفلبين عن أسباب عدم إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان بما يتماشى مع مبادئ باريس.

- ٨٠- واعترفت بولندا بالجهود التي بذلت لتنفيذ التوصيات الصادرة عن الاستعراض الأول. وأثارت بعض القضايا فيما يتعلق بحالة الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية في ليتوانيا.
- ٨١- ورحبت البرتغال بتقديم مكتب أمين المظالم لدى البرلمان طلب اعتماد كمؤسسة وطنية لحقوق الإنسان بموجب مبادئ باريس. وأثنت على ليتوانيا لبرنامجها الوطني لمنع العنف الأسري، والجهود التي بذلتها لمكافحة كره الأجانب والعنصرية وخطاب الكراهية والتمييز في وسائل الإعلام وفي أوساط الجمهور.
- ٨٢- وأثنت رومانيا على ليتوانيا لمختلف البرامج التي اعتمدها لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتعزيز التعاون بين الحكومة المركزية والحكومات المحلية في تنفيذ معايير حقوق الإنسان. وشجعت ليتوانيا على مواصلة تعزيز جهودها في مجال حقوق الإنسان.
- ٨٣- وأعرب الاتحاد الروسي عن قلقه إزاء تفاقم مظاهر النزعة القومية والنازية الجديدة والعنصرية وكره الأجانب، وعدم وجود قانون بشأن الأقليات القومية ومحاولات الحكومة ممارسة الرقابة على وسائل الإعلام. ورأى في سياسة الحكومة الرامية إلى وضع الليتوانيين الذين ساندوا النازيين الألمان في مصاف الأبطال أمراً مثيراً للإزعاج.
- ٨٤- ورحبت المملكة العربية السعودية بالتقدم الذي أحرزته ليتوانيا في مجال حقوق الإنسان منذ استعراضها الأول. وأعربت عن قلقها إزاء ارتفاع عدد الجرائم المرتكبة بدافع الكراهية والتمييز ضد ملتزمي اللجوء والمسلمين.
- ٨٥- وأثنت صربيا على ليتوانيا لما بذلته من جهود تصدياً للتحديات التي واجهتها فيما يتعلق بإقامة العدل ومنع التعذيب وتحسين أوضاع السجناء. وشجعت ليتوانيا على تعزيز مؤسسات الرقابة المستقلة. ورحبت صربيا بالجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالبشر، وأثنت على ليتوانيا لاعتزامها اعتماد قانون بشأن الأقليات.
- ٨٦- وأثنت سلوفينيا على ليتوانيا لتصديقها على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب والبروتوكولين رقم ١٥ و ١٦ الملحقين باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان)، وإنشاء إدارة الأقليات القومية، ووضع برامج تدريب للشرطة بشأن مكافحة الجرائم المرتكبة بدافع الكراهية وإدراج التثقيف القانوني في المدارس. ولاحظت سلوفينيا التحديات المستمرة في مجال المساواة وعدم التمييز.
- ٨٧- وأعربت إسبانيا عن تقديرها لالتزام ليتوانيا بالحد من الفقر والإقصاء الاجتماعي، وتحسين التعليم وفرص الحصول على الخدمات الصحية. وأعربت عن قلقها لأن القانون المدني يجيز أن تُجرى، بإذن من المحاكم، عمليات جراحية للأشخاص ذوي الإعاقة الفاقدين للأهلية القانونية دون موافقتهم. وحثت ليتوانيا على إحراز تقدم فيما يتعلق بحماية حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين.

٨٨- ولاحظت السويد أن القانون المتعلق بالحماية من العنف الأسري لا يضمن حماية الأطفال من العقوبة البدنية، وأن اتفاقية اسطنبول لم يُصدّق عليها بعد، وأن المواقف السلبية تجاه المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين لا تزال سائدة.

٨٩- ورحبت سويسرا بالتقدم المحرز في مجال حقوق المرأة، ولا سيما البرنامج الوطني بشأن تكافؤ الفرص بين النساء والرجال (٢٠١٥-٢٠٢١). وأعربت سويسرا عن قلقها إزاء الخطاب التمييزي والتشريعات والممارسات التمييزية فيما يتعلق بالميل الجنسي والهوية الجنسانية، على الرغم من التوصيات المقدمة إلى ليتوانيا خلال استعراضها الأول.

٩٠- ولاحظت طاجيكستان الجهود التي بذلتها ليتوانيا في مجال التعاون مع المنظمات الدولية لحقوق الإنسان من أجل تعزيز امتثالها للضوابط الدولية لحقوق الإنسان وتحسين التشريعات الوطنية. ورحبت طاجيكستان بالبرنامج الوطني وحملة التوعية العامة بشأن تكافؤ الفرص، والجهود المبذولة لمكافحة العنف الممارس على المرأة والعنف الأسري.

٩١- وأنتت تيمور- ليشتي على ليتوانيا لاعتمادها خطة العمل المشتركة بين المؤسسات بشأن عدم التمييز وخطة العمل المتعلقة بإدماج روما. ولاحظت مع التقدير إدراج قضايا حقوق الإنسان في البرنامج الحكومي، وتنظيم وزارة العدل لتدريب في مجال حقوق الإنسان، وإنشاء إدارات الأقليات القومية. وأعربت تيمور - ليشتي عن قلقها إزاء العنف الممارس على النساء ذوات الإعاقة.

٩٢- وأنتت تركيا على ليتوانيا لما حققت من إنجازات في مجال المساواة بين الجنسين، والأشخاص ذوي الإعاقة، ورعاية الأطفال، ومكافحة الاتجار في البشر، وتحسين أوضاع السجون. ورحبت تركيا بإعادة إنشاء إدارة الأقليات القومية.

٩٣- وأنتت أوكرانيا على ليتوانيا لدورها القيم الأساسية لحقوق الإنسان في البرامج الحكومية، ولتعاونها مع آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة والمؤسسات الأوروبية. ولاحظت المساعدة المقدمة إلى الأقليات القومية، والمساعدة التقنية المقدمة في مجال حقوق الإنسان إلى البلدان الأخرى، والمساهمة المالية التي قدمتها ليتوانيا إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

٩٤- ورحبت المملكة المتحدة بالجهود المبذولة من ليتوانيا للتصدي للعنف الأسري والاتجار في البشر. ورحبت أيضاً بإنشاء إدارة للأقليات القومية للتركيز على تنفيذ السياسات وأنتت على نجاح استضافة استعراض البلطيق الفخري في عام ٢٠١٦.

٩٥- ورحبت الولايات المتحدة الأمريكية بالإصلاحات التي أدخلتها ليتوانيا على الرعاية المؤسسية للأطفال، وبجهودها الرامية إلى التصدي للعنف الأسري، وما اضطلعت به من تنسيق بين الوزارات لجهود مكافحة الاتجار بالبشر. وأعربت عن قلقها إزاء انتشار العنف الأسري، وعدم كفاية التمويل المخصص لحماية ضحايا الاتجار، والتخيز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، وعدم إمكانية حصول روما بشكل غير تمييزي على السكن.



٩٦- ولاحظت أوروغواي مع التقدير التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. ولاحظت أيضاً الجهود المبذولة لتنفيذ التوصيات الصادرة عن الاستعراض الأول، بما فيها تلك التي تدعو إلى بذل الجهود لمكافحة العنف الأسري والعنف القائم على نوع الجنس. وبينما لاحظت أن العقوبة البدنية للأطفال محظورة قانوناً في ليتوانيا، شجعت السلطات على إنفاذ التشريعات ذات الصلة في الممارسة العملية.

٩٧- ورحبت الجزائر بمنح الأولوية لحقوق الإنسان في خطة عمل الحكومة في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٦ واعتماد خطة عمل مشتركة بين المؤسسات ضد التمييز، والبرنامج الوطني الرابع بشأن تكافؤ الفرص بين النساء والرجال (٢٠١٥-٢٠٢١).

٩٨- وأفاد وفد ليتوانيا أن بلده يدين بشدة الجرائم والإيديولوجية النازية نظراً للخسائر الجسيمة التي تكبدها خلال الحرب العالمية الثانية. وقد عانت ليتوانيا من الاحتلال والاضطهاد من النازية والأنظمة الشمولية السوفياتية. وهي تعلي شأن ذكرى جميع ضحايا تلك الأنظمة وتشيد بالأشخاص الذين كافحوا الاستبداد والقمع، بمن فيهم عناصر المقاومة المناهضة للنازية والسوفييت. ويعتبر القانون الجنائي جريمةً جنائيةً فعل تأييد الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب التي ارتكبتها النازية والأنظمة السوفيتية أو إنكارها أو التهوين الجسيم من شأنها. وستواصل ليتوانيا مقاضاة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جرائم ضد الإنسانية، بغض النظر عن الأيديولوجية التي تقف وراء تلك الجرائم أو الراهية التي ارتكبت تحت ظلها.

٩٩- وفي الختام، أكد الوفد التزام بلده بتعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها. وأفاد بأن ليتوانيا تبذل قدراً كبيراً من الجهد لتحسين تشريعاتها وممارساتها في مجالات متنوعة وتعتبر التعليقات والمشورة التي تلقتها من الوفود وممثلي المجتمع المدني خلال الاستعراض الثاني الخاص بها أداةً هامةً لتحقيق المزيد من التحسينات.

## ثانياً- الاستنتاجات و/أو التوصيات\*\*

١٠٠- ستنظر ليتوانيا في التوصيات التالية، وستقدم ردودها في وقت مناسب لا يتجاوز موعد انعقاد الدورة الرابعة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان:

- ١٠٠-١ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (أوروغواي) (مصر)؛
- ١٠٠-٢ الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (تركيا)؛

\*\* لم تحرر الاستنتاجات والتوصيات.

- ٣-١٠٠ الإسراع بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (غواتيمالا)؛
- ٤-١٠٠ النظر في توقيع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والتصديق عليها (إندونيسيا)؛
- ٥-١٠٠ النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (ألبانيا) (الفلبين)؛
- ٦-١٠٠ النظر في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالعمال المنزليين، ٢٠١١ (رقم ١٨٩) (الفلبين)؛
- ٧-١٠٠ التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (إسبانيا) (بلجيكا) (الجبل الأسود)؛
- ٨-١٠٠ التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والقبول بإجراء التحري والإجراء المتعلق بالرسائل المتبادلة بين الدول (أوروغواي)؛
- ٩-١٠٠ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (إسبانيا) (أندورا)؛
- ١٠-١٠٠ النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (ألبانيا)؛
- ١١-١٠٠ التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالعمال المنزليين، ٢٠١١ (رقم ١٨٩) (بنما)؛
- ١٢-١٠٠ النظر في التصديق على اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم (ألبانيا)؛
- ١٣-١٠٠ التصديق على اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم (بنما)؛
- ١٤-١٠٠ الانضمام إلى اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم (العراق)؛
- ١٥-١٠٠ التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف الممارس على المرأة والعنف المنزلي (أندورا) (إيطاليا) (كندا)؛
- ١٦-١٠٠ التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف الممارس على المرأة والعنف المنزلي (بلجيكا)<sup>(١)</sup>؛

(١) قُرئت التوصية خلال جلسة التفاوض على النحو التالي: "تجريم العنف الأسري والاعتصاب الزوجي والتصديق على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف الممارس على المرأة والعنف المنزلي".

- ١٧-١٠٠ التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف الممارس على المرأة والعنف المنزلي (اتفاقية اسطنبول) (تركيا)؛
- ١٨-١٠٠ التصديق دون تأخير على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف الممارس على المرأة والعنف المنزلي والتعجيل بمواءمة التشريعات وفقاً لها (البوسنة والهرسك)؛
- ١٩-١٠٠ التعجيل بالتصديق على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف الممارس على المرأة والعنف المنزلي (اتفاقية اسطنبول) (السويد)<sup>(٢)</sup>؛
- ٢٠-١٠٠ مواءمة تشريعاتها دون تأخير بما يتوافق مع اتفاقية منع ومكافحة العنف الممارس على المرأة والعنف المنزلي (اتفاقية اسطنبول) (السويد)<sup>(٣)</sup>؛
- ٢١-١٠٠ توقيع أحكام الميثاق الأوروبي للغات الإقليمية أو لغات الأقليات والتصديق عليها وتنفيذها (بولندا)؛
- ٢٢-١٠٠ التصديق على الميثاق الأوروبي للغات الإقليمية أو لغات الأقليات (كرواتيا)<sup>(٤)</sup>؛
- ٢٣-١٠٠ مواصلة إجراءات انضمامها إلى الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان (أذربيجان)؛
- ٢٤-١٠٠ إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (الجزائر) (مصر)؛
- ٢٥-١٠٠ إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (تيمور - ليشتي)؛
- ٢٦-١٠٠ إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان تمثل امتثالاً كاملاً لمبادئ باريس (أوكرانيا)؛
- ٢٧-١٠٠ تعزيز الجهود الرامية إلى إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (الفلبين)؛

(٢) قُرئت التوصية خلال جلسة التفاوض على النحو التالي: "التعجيل بالتصديق على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف الممارس على المرأة والعنف الأسري، ومواءمة تشريعاتها دون تأخير بما يتوافق مع أحكام الاتفاقية".

(٣) انظر الحاشية ٢.

(٤) قُرئت التوصية خلال جلسة التفاوض على النحو التالي: "اعتماد إطار قانوني متماسك لحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية والتصديق على الميثاق الأوروبي للغات الإقليمية أو لغات الأقليات، والعمل من أجل تحسين الوضع الاجتماعي والاقتصادي للأشخاص المنحدرين من أقليات عرقية".

- ٢٨-١٠٠ إتمام إجراءات اعتماد المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، ومنحها ولاية واسعة، وفقاً لمبادئ باريس (تركيا)؛
- ٢٩-١٠٠ تسريع وتيرة الجهود الرامية إلى إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تمثل امتثالاً كاملاً لمبادئ باريس (أذربيجان)؛
- ٣٠-١٠٠ إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس، بحيث تكون لديها الولاية والموارد اللازمة للتحقيق في الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان (كندا)؛
- ٣١-١٠٠ إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تكون لها ولاية واسعة وموارد كافية، وفقاً لمبادئ باريس، وتوكل إليها ولاية فعلية فيما يتعلق بحقوق المرأة (غواتيمالا)؛
- ٣٢-١٠٠ إنشاء مؤسسة وطنية بحكم القانون لضمان تنفيذ حقوق الإنسان وإعمالها لجميع السكان دون تمييز من أي نوع، وتوفير المزيد من الموارد المالية والبشرية لمكتب أمين المظالم المعني بتكافؤ الفرص (كوستاريكا)؛
- ٣٣-١٠٠ المضي قدماً في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس وتزويدها بالموارد الكافية ضماناً لتسيير عملها على نحو كفء (صربيا)؛
- ٣٤-١٠٠ مواصلة دعمها لمكتب أمين المظالم المعني بحقوق الطفل (جورجيا)؛
- ٣٥-١٠٠ تعزيز دعمها لمكتب أمين المظالم المعني بحقوق الطفل (تيمور - ليشتي)؛
- ٣٦-١٠٠ اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تزويد مكتب أمين المظالم المعني بتكافؤ الفرص بالدعم الكافي لأداء مهامه (ناميبيا)؛
- ٣٧-١٠٠ وضع خطة عمل وطنية شاملة لحقوق الإنسان (إندونيسيا)؛
- ٣٨-١٠٠ وضع إطار تشغيلي لإجراء تقييم منهجي وشامل للتقدم المحرز في مجال حقوق الإنسان (أوكرانيا)؛
- ٣٩-١٠٠ وضع خطط محددة تتضمن أهدافاً قابلة للقياس في مجال حقوق الإنسان والسياسات الاجتماعية (إسبانيا)؛
- ٤٠-١٠٠ مواصلة التزامها بضمان الاحترام الكامل لحقوق الطفل، والأطفال ذوي الإعاقة، على وجه الخصوص، وضمان عرض جميع انتهاكات هذه الحقوق، ولا سيما ادعاءات الاعتداء وسوء المعاملة، على العدالة (البرتغال)؛

- ٤١-١٠٠ بذل كل جهد ممكن لزيادة فعالية حماية حقوق الطفل (طاجيكستان)؛
- ٤٢-١٠٠ تعزيز التدابير الرامية إلى حماية حقوق الطفل، بسبل منها التعجيل باعتماد مشروع القانون المنقح المتعلق بأساسيات حماية حقوق الطفل (جورجيا)؛
- ٤٣-١٠٠ مواصلة إيلاء اهتمام خاص لمسألة مشاركة الشباب في عملية اتخاذ القرارات العامة (رومانيا)؛
- ٤٤-١٠٠ مواصلة السعي إلى تحسين التنسيق فيما بين جميع أصحاب المصلحة بغية التغلب على المشاكل المحتملة في مجال اعتماد التشريعات المتعلقة بحقوق الإنسان (رومانيا)؛
- ٤٥-١٠٠ النظر في تنظيم حملات توعية في صفوف الممثلين البرلمانيين والمجتمع ككل من خلال وزارة العدل وبالتعاون مع منظمات المجتمع المدني (إسبانيا)؛
- ٤٦-١٠٠ اتخاذ تدابير تشريعية وإدارية فعالة إضافية لتعزيز المساواة بين الجنسين (الصين)؛
- ٤٧-١٠٠ تعزيز الجهود المستمرة لمكافحة التمييز بسبل منها تعديل التشريعات ذات الصلة من أجل حماية النساء والفتيات حمايةً فعالةً من الأشكال المتعددة أو المتداخلة للتمييز (تركيا)؛
- ٤٨-١٠٠ مواصلة ضمان مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في القطاع الاقتصادي، وتكافؤ فرصها مع الرجل في التطور الوظيفي وحصولها على أجر مساو لأجره، وإتاحة فرص كافية للتوفيق بين التزامات العمل والالتزامات الأسرية (باكستان)؛
- ٤٩-١٠٠ اتخاذ تدابير فعالة، بما فيها التدابير التشريعية، لضمان المساواة في الأجور بين النساء والرجال (ناميبيا)؛
- ٥٠-١٠٠ ضمان التنفيذ الفعال للقوانين المتعلقة بمكافحة التمييز ضد المرأة والأقليات، واتخاذ تدابير فعالة لضمان حماية المهاجرين واللاجئين والأقليات من التمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والجرائم المرتكبة بدافع الكراهية (باكستان)؛
- ٥١-١٠٠ وضع استراتيجية شاملة لتعزيز التماسك الاجتماعي واحترام التنوع الديني (المملكة العربية السعودية)؛

- ١٠٠-٥٢ الفصل بموجب القانون بين حرية التعبير وخطاب الكراهية، واتخاذ التدابير اللازمة لضمان تمثيل الأقليات في المجالين الاجتماعي والسياسي (المملكة العربية السعودية)؛
- ١٠٠-٥٣ اتخاذ التدابير اللازمة لتجريم التحريض على الكراهية على أساس الدين والمعتقد (المملكة العربية السعودية)؛
- ١٠٠-٥٤ اقتراح مبادرات وسياسات محددة لمكافحة جميع أشكال التطرف والعنصرية وكره الأجانب، ولا سيما تجاه المسلمين (المملكة العربية السعودية)؛
- ١٠٠-٥٥ رصد التطبيق الفعال لتشريعات مكافحة التمييز، والنظر في اتخاذ تدابير خاصة لتعزيز عملية إدماج الأقليات القومية والإثنية في المجتمع (أفغانستان)؛
- ١٠٠-٥٦ محاربة جميع أشكال العنصرية وكره الأجانب ومعاداة السامية، وتكريس التسامح والتفاهم فيما بين الثقافات ونشر هذه القيم في صفوف الجمهور، بما يشمل الشخصيات السياسية، ووضع استراتيجية شاملة لتعزيز التماسك الاجتماعي واحترام التنوع، بالتشاور الوثيق مع ممثلي الأقليات القومية (ألبانيا)؛
- ١٠٠-٥٧ إنفاذ التشريعات المناهضة للتمييز، واتخاذ تدابير خاصة لتعزيز إدماج الأقليات القومية والإثنية في المجتمع (البرازيل)؛
- ١٠٠-٥٨ القضاء على التمييز على أساس اللغة في مجالي التعليم والتوظيف (الاتحاد الروسي)؛
- ١٠٠-٥٩ مواصلة جهودها الرامية إلى القضاء على التمييز ضد الأقليات الإثنية واللاجئين والمهاجرين (الصين)؛
- ١٠٠-٦٠ ضمان التنفيذ الفعال للتشريعات المتعلقة بمكافحة التمييز، والنظر في إمكانية اعتماد تدابير خاصة لتعزيز إدماج الأقليات القومية والإثنية في المجتمع (غواتيمالا)؛
- ١٠٠-٦١ مضاعفة جهودها الرامية إلى مكافحة التصورات النمطية والتعصب، ومنع الجرائم المرتكبة بدوافع العنصرية أو التمييز أو كره الأجانب، والتصدي بفعالية لخطاب الكراهية (بنما)؛
- ١٠٠-٦٢ مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة جميع أشكال الكراهية والتمييز، وتعزيز آليات المساءلة في هذا الصدد (ليبيا)؛
- ١٠٠-٦٣ تعميق التدابير المتخذة لضمان مكافحة التمييز وكره الأجانب والعنصرية، ولا سيما من خلال التحقيق في هذه الأفعال وفرض عقوبات فعالة على مرتكبيها (الأرجنتين)؛

- ١٠٠-٦٤ تعزيز الجهود الرامية إلى منع الجرائم المرتكبة بدوافع التمييز وكره الأجنبي وتقديم مرتكبي هذه الجرائم إلى العدالة (أفغانستان)؛
- ١٠٠-٦٥ منع ارتكاب جرائم العنصرية والتمييز وكره الأجنبي وتوفير سبل انتصاف فعالة للضحايا (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ١٠٠-٦٦ تعزيز سبل مكافحة العنصرية والتمييز العنصري (الجزائر)؛
- ١٠٠-٦٧ مواصلة تعزيز جهودها الرامية إلى منع الجرائم المرتكبة بدوافع العنصرية والتمييز وكره الأجنبي (البرتغال)؛
- ١٠٠-٦٨ التحقيق في جميع حالات العنصرية وكره الأجنبي وكراهية الإسلام، وضمان تعزيز التسامح والتفاهم فيما بين الثقافات ونشر هذه القيم في صفوف الجمهور (مصر)؛
- ١٠٠-٦٩ مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة الجرائم المرتكبة بدافع الكراهية (طاجيكستان)؛
- ١٠٠-٧٠ النظر في إمكانية وضع مجموعة من التدابير الرامية إلى مكافحة خطاب الكراهية (بيلاروس)؛
- ١٠٠-٧١ تعزيز البرامج التثقيفية القائمة بشأن الهولوكوست، ووضع برامج إضافية أخرى، بوصفها درساً أساسياً في مكافحة التمييز العنصري (إسرائيل)؛
- ١٠٠-٧٢ إجراء تحقيق فعال في جرائم التحريض على التعصب ونشر خطاب العنصرية وكره الأجنبي ومعاداة السامية، وتقديم مرتكبيها من الأفراد أو مجموعات الأفراد إلى العدالة، عند الاقتضاء (بيلاروس)؛
- ١٠٠-٧٣ اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع جرائم الكراهية ومحاكمة مرتكبيها، ولا سيما جميع أشكال العنف والتحرش المتعلقة بالميل الجنسي والهوية الجنسية (سلوفينيا)؛
- ١٠٠-٧٤ تعزيز الجهود الرامية إلى التحقيق في الحالات ذات الصلة بخطاب الكراهية وجرائم الكراهية واتخاذ إجراءات بشأنها، وضمان إمكانية احتكام الضحايا إلى القضاء وحصولهم على الجبر، بمن فيهم المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسية وحاملو صفات الجنسين وأفراد الأقليات الدينية أو الإثنية (هولندا)؛
- ١٠٠-٧٥ اعتماد التدابير اللازمة لضمان احترام حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملو صفات الجنسين من خلال التحقيق في أعمال العنف والتمييز ومعاينة مرتكبيها، فضلاً عن استعراض جميع التشريعات التي قد تمس بحقوقهم (الأرجنتين)؛

- ٧٦-١٠٠ مواصلة التصدي لكراهية المثلية الجنسية والتمييز من خلال تحسين البرامج التثقيفية وإقذار المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين على أعمال حقهم في حرية التعبير وحقهم في التجمع (أستراليا)؛
- ٧٧-١٠٠ رفض اعتماد المقترحات التشريعية التي ستحد من تمتع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين بالحقوق الأساسية (بلجيكا)؛
- ٧٨-١٠٠ تعزيز جهودها الرامية إلى التصدي للتمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية، وضمان التحقيق في جميع ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان التي تستهدف المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين وإتاحة سبل الانتصاف الفعالة للضحايا (آيرلندا)؛
- ٧٩-١٠٠ النظر في سبل تحسين أداء السلطات في التصدي لجرائم الكراهية القائمة على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسية (إسرائيل)؛
- ٨٠-١٠٠ مكافحة التمييز القائم على أساس الأصل أو نوع الجنس أو الميل الجنسي، وتعزيز إطارها التشريعي لإتاحة الاعتراف بمغايري الهوية الجنسية وحمايتهم (فرنسا)؛
- ٨١-١٠٠ تعزيز الإجراءات والسياسات المتخذة من أجل تفعيل مكافحة أعمال التمييز والعنف التي تستهدف الأشخاص بسبب ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسية (شيلي)؛
- ٨٢-١٠٠ إذكاء وعي الجمهور بخطاب الكراهية وجرائم الكراهية القائمة على أساس الميل الجنسي، أو الهوية الجنسية أو التعبير الجنساني، أو الانتماء الديني، أو الإعاقة، أو الهوية الإثنية؛ وتشجيع إبلاغ السلطات عن ذلك؛ ووضع إجراءات لضمان التحقيق في هذه الجرائم بصورة فعالة (كندا)؛
- ٨٣-١٠٠ ضمان إجراء تحقيقات فعالة في حالات الحض والتحرير على الكراهية والعنف، وفي جرائم الكراهية القائمة على أساس الميل الجنسي و/أو الهوية الجنسية (السويد)؛
- ٨٤-١٠٠ ضمان وضع أطر قانونية فعالة تتيح الإبلاغ عن حالات التمييز أو جرائم الكراهية القائمة على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية والتحقيق فيها ومحاكمة مرتكبيها (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛



- ١٠٠-٨٥ إجراء تحقيقات شاملة في جرائم الكراهية المزعومة ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين والروما واللاجئين (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١٠٠-٨٦ الامتناع عن اعتماد تشريعات قد تقيّد حقوق وحريات المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين (سلوفينيا)؛
- ١٠٠-٨٧ تعديل القانون المتعلق بحماية القُصّر من التأثير الضار للإعلام حتى لا يُساء استخدامه للتمييز ضد الأشخاص ومعاقتهم بسبب ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسانية (تشيكيا)؛
- ١٠٠-٨٨ ضمان تطبيق القانون المتعلق بحماية القُصّر من التأثير الضار للإعلام دون أثر تمييزي على المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين (ألمانيا)؛
- ١٠٠-٨٩ استعراض القانون المتعلق بحماية القُصّر من التأثير الضار للإعلام حتى لا يفسّر على أنه يمنع تنفيذ أنشطة التوعية بقضايا الميل الجنسي والهوية الجنسانية (سويسرا)؛
- ١٠٠-٩٠ ضمان عدم تطبيق القانون المتعلق بحماية القُصّر من التأثير الضار للإعلام بهدف ممارسة الرقابة على المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين (النرويج)؛
- ١٠٠-٩١ عدم تطبيق القانون المتعلق بحماية القُصّر من التأثير الضار للإعلام لتقييد حرية التعبير، وتيسير وصول الأشخاص الذين يشعرون بالمساس بحقهم إلى سبل الانتصاف القانوني (المكسيك)؛
- ١٠٠-٩٢ صرف النظر عن مساعي تضيق نطاق تعريف الأسرة وحصره قانوناً في الزواج بين شخصين من جنس مغاير، باعتبار ذلك إجراءً تمييزياً؛ والنظر في تكريس مفهوم للشراكة يشمل أيضاً الأزواج من نفس الجنس، كخطوة إيجابية (النرويج)؛
- ١٠٠-٩٣ سد الفجوة التي تحول دون الاعتراف القانوني بمغايري الهوية الجنسانية (إسبانيا)؛
- ١٠٠-٩٤ الاعتراف قانوناً بهوية مغايري الهوية الجنسانية وعدم تقييد حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين (أوروغواي)؛

- ١٠٠-٩٥ تعريف التعذيب في القانون الجنائي بوصفه جريمة مستقلة وتحديد العقوبات المقابلة (ملديف)؛
- ١٠٠-٩٦ تعريف التعذيب في التشريع المحلي وفقاً للمادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب، بما في ذلك جميع العناصر المكونة له، ولا سيما عدم تقادم جريمة التعذيب (المكسيك)؛
- ١٠٠-٩٧ حماية الأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، من العنف والاستغلال والإيذاء (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ١٠٠-٩٨ مواصلة التصدي لجميع أشكال العنف القائم على نوع الجنس، بما في ذلك مسألة إدراج تعريف العنف القائم على نوع الجنس في البرنامج الوطني لمنع العنف الأسري وتوفير المساعدة للضحايا للفترة ٢٠١٤-٢٠٢٠ (قيرغيزستان)؛
- ١٠٠-٩٩ مواصلة جهودها الحسنة الرامية إلى التصدي للعنف الممارس على المرأة والعنف الأسري (لاتفيا)؛
- ١٠٠-١٠٠ مواصلة الجهود الرامية إلى القضاء على العنف الأسري والعنف القائم على نوع الجنس (الفلبين)؛
- ١٠٠-١٠١ اتخاذ جميع التدابير اللازمة من أجل تعزيز حقوق المرأة ومكافحة العنف الأسري بفعالية، وضمان التنفيذ الفعال للصكوك القائمة (فرنسا)؛
- ١٠٠-١٠٢ مواصلة جهودها الرامية إلى ضمان زيادة فرص احتكام ضحايا العنف القائم على نوع الجنس والعنف الأسري إلى القضاء، وتنظيم حمايتهم بشكل واضح، فضلاً عن تحسين القوانين المتعلقة بمكافحة التمييز وتكافؤ الفرص من أجل توفير حماية واضحة للمرأة من أشكال التمييز المتعددة (كرواتيا)؛
- ١٠٠-١٠٣ تعزيز تشريعاتها ومساعدة ضحايا العنف القائم على نوع الجنس لضمان الاعتراف بحقوق جميع الضحايا، بمن فيهم الأزواج السابقون أو الأطراف في معايشة طويلة الأجل الذي لم يعيشوا معاً تحت سقف واحد، ومعاملتهم معاملة متساوية (آيرلندا)؛
- ١٠٠-١٠٤ مواصلة اتخاذ التدابير الرامية إلى تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة ومكافحة العنف الأسري (أرمينيا)؛
- ١٠٠-١٠٥ وضع وتنفيذ تدابير شاملة لمنع العنف الممارس على المرأة وتنفيذ تدابير فعالة لدعم ضحايا العنف الأسري (كوستاريكا)؛

- ١٠٠-١٠٦ تزويد البرنامج الوطني لمنع العنف الأسري وتوفير المساعدة للضحايا بجميع الموارد اللازمة، ولا سيما فيما يتعلق بالوصول الكامل للمؤسسات القضائية المختصة (البرتغال)؛
- ١٠٠-١٠٧ منع جميع أشكال العنف الممارس على المرأة ومعاقبة مرتكبيها، بما في ذلك الاغتصاب الزوجي (بنما)؛
- ١٠٠-١٠٨ إدراج أعمال العنف والاعتداء والإيذاء الجنسيين التي يرتكبها الأزواج في القانون الجنائي (المكسيك)؛
- ١٠٠-١٠٩ تجريم العنف الأسري والاغتصاب الزوجي (بلجيكا)<sup>(٥)</sup>؛
- ١٠٠-١١٠ مضاعفة الجهود الرامية إلى مكافحة العنف القائم على نوع الجنس بتجريم الاغتصاب الزوجي، وإجراء تحقيقات شاملة في أعمال العنف التي تستهدف المرأة ومعاقبة مرتكبيها، وإصدار مبادئ توجيهية لموظفي إنفاذ القانون والموظفين القضائيين وتوفير التدريب لهم في مجال معالجة حالات العنف الأسري في جميع المناطق (كندا)؛
- ١٠٠-١١١ تجريم الاغتصاب الزوجي (البرازيل)؛
- ١٠٠-١١٢ مواصلة تكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر واعتماد خطة عمل مستقلة بشأن مكافحة الاتجار بالبشر لتحسين التنسيق على الصعيد الوطني (بيلاروس)؛
- ١٠٠-١١٣ ضمان التحقيق في جميع ادعاءات إساءة معاملة الأطفال وممارسة العنف عليهم، ومحاكمة الجناة المزعومين بصورة فعالة (تركيا)؛
- ١٠٠-١١٤ اعتماد تشريع يحظر صراحة العقوبة البدنية للأطفال، بما في ذلك في المنزل، والنظر في تنفيذ أنشطة للتوعية لزيادة معرفة الجمهور بهذه المسألة (إستونيا)؛
- ١٠٠-١١٥ اتخاذ تدابير إضافية لحماية الأطفال من العقوبة البدنية والجرائم الجنسية (قيرغيزستان)؛
- ١٠٠-١١٦ وضع تدابير لمنع إساءة معاملة الأطفال والعقوبة البدنية، منها اعتماد مشروع القانون المتعلق بحقوق الطفل (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

(٥) انظر الحاشية ١.

- ١١٧-١٠٠ حظر جميع أشكال العنف الممارس على الأطفال في جميع الأوساط، بما في ذلك العقوبة البدنية، واتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحظر (السويد)؛
- ١١٨-١٠٠ تعزيز التشريعات من أجل تجريم جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال في جميع الظروف (شيلي)؛
- ١١٩-١٠٠ وضع وتنفيذ استراتيجيات متكاملة لمنع إساءة معاملة الأطفال، والانتحار في أوساط الشباب، والحمل غير المرغوب فيه في صفوف الفتيات والشابات (كوستاريكا)؛
- ١٢٠-١٠٠ تكثيف الجهود من أجل تنفيذ جميع التدابير الرامية إلى منع جميع أشكال العنف الممارس على الأطفال والتصدي لها، ولا سيما في المؤسسات (الجبيل الأسود)؛
- ١٢١-١٠٠ مواصلة أنشطتها الرامية إلى منع جميع حالات الاتجار بالبشر (ملديف)؛
- ١٢٢-١٠٠ مواصلة تحسين تدريب وتخصص المحققين والمدعين العامين والقضاة في التعامل مع جرائم الاتجار بالأشخاص، مع التركيز على النساء والأطفال (إستونيا)؛
- ١٢٣-١٠٠ زيادة التمويل المخصص للمنظمات غير الحكومية لتوفير الرعاية المستدامة لضحايا الاتجار بالبشر (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١٢٤-١٠٠ النظر في اعتماد خطة عمل مستقلة لمكافحة الاتجار بالبشر، وتحسين تنسيق الإجراءات المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر على الصعيدين الوطني والمحلي (صربيا)؛
- ١٢٥-١٠٠ إجراء تحقيقات فعالة في جميع حالات الاتجار بالبشر ومحاكمة المسؤولين عنها (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ١٢٦-١٠٠ توفير سبل الانتصاف لضحايا الاتجار بالبشر (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ١٢٧-١٠٠ تقديم المزيد من المساعدات الاجتماعية المباشرة لضحايا الاتجار ودعم انتقالهم إلى أماكن أخرى، وتعزيز الجهود الرامية إلى القضاء على العوامل التي تقف وراء استمرار الاتجار وضمان إجراء محاكمة فعالة لمرتكبي هذه الجريمة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛

- ١٠٠-١٢٨ تعزيز الحق في محاكمة عادلة بسبل منها تنفيذ معايير الاتحاد الأوروبي ذات الصلة (ألمانيا)؛
- ١٠٠-١٢٩ الحد من اكتظاظ السجون بسبل منها وضع أشكال بديلة للعقاب. ومتابعة تنفيذ برنامج تحديث السجون من أجل تحسين أوضاع السجون بما يتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان (ألمانيا)؛
- ١٠٠-١٣٠ القضاء على الاكتظاظ في السجون وتحسين الظروف في نظام السجون في البلد بما يتماشى مع قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (تشيكييا)؛
- ١٠٠-١٣١ مواصلة العمل لضمان توافق أوضاع السجون ومراكز الاعتقال مع قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (أستراليا)؛
- ١٠٠-١٣٢ تعزيز موارد الآلية الوقائية الوطنية وملاك موظفيها وفقاً للبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، وضمان عملها بشكل مستقل وفعال (تشيكييا)؛
- ١٠٠-١٣٣ ضمان حرية الرأي والتعبير بما يتماشى مع التزامات ليتوانيا الدولية (الاتحاد الروسي)؛
- ١٠٠-١٣٤ اتخاذ تدابير إضافية لضمان بيئة آمنة ومواتية للمدافعين عن حقوق الإنسان دون الخوف من الانتقام أو التهيب أو العنف أو التمييز (هولندا)؛
- ١٠٠-١٣٥ تقييم المبادرات التشريعية المتعلقة بالمجتمع المدني من أجل التأكد من أنها لا تقيد بشكل جائر نطاق عمل المنظمات غير الحكومية (النرويج)؛
- ١٠٠-١٣٦ الاعتراف صراحة بشرعية العمل الذي يضطلع به المدافعون عن حقوق الإنسان وضمان بيئة آمنة لهم دون خوف من التهيب أو الانتقام. والتحقيق في التهديدات أو الاعتداءات التي يتعرضون لها، وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة (أوروغواي)؛
- ١٠٠-١٣٧ إقامة حوار شامل، بالتشاور مع جميع أصحاب المصلحة، بشأن تحديد دخل أساسي موحد كأداة لتحسين نظام الضمان الاجتماعي الحالي (هايتي)؛
- ١٠٠-١٣٨ استعراض القوانين والسياسات بغية رفع مستوى معيشة الفئات المهمشة والضعيفة، ومنع وقوعهم في دائرة الفقر (هايتي)؛
- ١٠٠-١٣٩ مواصلة مساعيها الرامية إلى مكافحة الفقر وتحقيق الازدهار (العراق)؛
- ١٠٠-١٤٠ ضمان استفادة الشباب الذين يعانون من مشاكل متصلة بالصحة العقلية من الاستشارات المهنية وطرق العلاج الفضلى، وتهيئة بيئة مواتية للمنظمات غير الربحية التي تعنى بقضايا الصحة العقلية الخاصة بالشباب والأطفال (البرتغال)؛

- ١٠٠-١٤١ اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحسين الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية وفقاً للتوصيات السابقة ووضع استراتيجية وطنية في مجال الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية، ودمج الصحة الجنسية والإنجابية في البرنامج الوطني المقبل للصحة للفترة ٢٠٢٦-٢٠٣٦ (فنلندا)؛
- ١٠٠-١٤٢ مواصلة توسيع نطاق برامجها التثقيفية في مجال حقوق الإنسان بطريقة شاملة ودائمة وعلى جميع المستويات (شيلي)؛
- ١٠٠-١٤٣ توفير الظروف الملائمة والموارد المالية للمدارس التي تستخدم لغات الأقليات في إطار إصلاح التعليم دون المساس بالجودة العامة للتعليم؛ واتخاذ تدابير إضافية، في هذا السياق أيضاً، لضمان إتاحة فترة انتقالية كافية لإصلاح التعليم في مدارس الأقليات (بولندا)؛
- ١٠٠-١٤٤ توفير الموارد المالية اللازمة لتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (كوستاريكا)؛
- ١٠٠-١٤٥ وضع استراتيجية وطنية شاملة لتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (تركيا)؛
- ١٠٠-١٤٦ تحسين تنفيذ المعايير والتشريعات الوطنية ذات الصلة فيما يتعلق بإمكانية الوصول للأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك على مستوى البلديات (إسرائيل)؛
- ١٠٠-١٤٧ ضمان إمكانية الوصول إلى البيئات المدرسية، وتوفير ترتيبات تيسيرية معقولة ومواد ومقررات دراسية ميسورة ومناسبة، والتدريب الإلزامي لجميع المدرسين قبل الالتحاق بالخدمة وأثناء الخدمة في مجال التعليم الشامل للجميع، واتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ توصيات لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في هذا الصدد (فنلندا)؛
- ١٠٠-١٤٨ اتخاذ تدابير ملموسة، دون تأخير، لتحقيق الإدماج الكامل للأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما فيما يتعلق بالحصول على الوظائف وسداد تكاليف الرعاية الطبية، والترتيبات التيسيرية الخاصة في المدارس الحكومية والأماكن العامة والنقل (فرنسا)؛
- ١٠٠-١٤٩ إلغاء جميع ممارسات العلاج القسري، بما في ذلك عمليات الإخضاع والتعقيم والإجهاض التي تُجرى دون موافقة الشخص، وإلغاء إمكانية موافقة أطراف ثالثة، كالأوصياء والأطباء والمحاكم، على هذه الممارسات، على النحو الذي أوصت به لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (إسبانيا)؛

- ١٥٠-١٠٠ مواصلة جهودها الرامية إلى حماية الأشخاص ذوي الإعاقة من العنف والاستغلال والإيذاء (تيمور - ليشتي)؛
- ١٥١-١٠٠ اعتماد إطار قانوني متماسك لحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية (كرواتيا)<sup>(٦)</sup>؛
- ١٥٢-١٠٠ العمل من أجل تحسين الوضع الاجتماعي والاقتصادي للأشخاص المنحدرين من أقليات إثنية (كرواتيا)<sup>(٧)</sup>؛
- ١٥٣-١٠٠ إكمال عملية سن القانون المتعلق بالأقليات القومية (تركيا)؛
- ١٥٤-١٠٠ اعتماد قانون يتعلق بالأقليات القومية لضمان احترام الحقوق اللغوية للأقليات وفقاً لالتزامات ليتوانيا الدولية (بولندا)؛
- ١٥٥-١٠٠ اعتماد قانون مناسب بشأن الأقليات القومية (الاتحاد الروسي)؛
- ١٥٦-١٠٠ مواصلة تعزيز حقوق الأقليات القومية من خلال وضع إطار قانوني (ملديف)؛
- ١٥٧-١٠٠ إكمال اعتماد القانون المتعلق بالأقليات القومية (أرمينيا)؛
- ١٥٨-١٠٠ إقرار مشروع القانون المتعلق بالأقليات القومية وتوفير حماية فعالة للاختلاف في اللغات والأديان والثقافة والهوية (كوستاريكا)؛
- ١٥٩-١٠٠ مواصلة تعزيز المبادرات الشاملة في مجال التعليم لصالح المهاجرين والأقليات الإثنية والنساء والأطفال، ولا سيما الأفراد المنتمين إلى مجتمعات الروما (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ١٦٠-١٠٠ ضمان اعتراف السلطات بأصوات الأقليات والتحديات التي تواجهها ومراعاتها في عمليات اتخاذ القرارات التي تؤثر عليها (بولندا)؛
- ١٦١-١٠٠ معالجة جميع القضايا العالقة فيما يتصل بحقوق الأقليات، بما فيها الاستخدام الرسمي للغات الأقليات وضمان جودة التعليم بلغات الأقليات (صربيا)؛
- ١٦٢-١٠٠ مواصلة تنفيذ الخطة المتعلقة بإدماج الروما، والتي توفر من خلالها وزارة الضمان الاجتماعي خدمات إدماج الأشخاص الذين ينتمون إلى هذه الفئة المستضعفة في سوق العمل (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

(٦) انظر الحاشية ٤.

(٧) انظر الحاشية ٤.

١٠٠-١٦٣ مواصلة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لإدماج الروما، مع تناول المجالات التي تحتاج إلى تحسين المحددة في تقييم التقدم المحرز الذي أجرته المفوضية الأوروبية في ٢٠١٤ (أستراليا)؛

١٠٠-١٦٤ تسريع وتعزيز إدماج المهاجرين في المجتمع الليتواني، بسبل منها تنظيم حملات توعية ووضع برامج تثقيفية، فضلاً عن منع مظاهر الكراهية والتحقيق فيها (كندا)؛

١٠٠-١٦٥ مواصلة بذل الجهود لتهيئة الظروف المناسبة لإدماج المهاجرين وتحسين معيشتهم وظروف عملهم (ألمانيا)؛

١٠٠-١٦٦ اعتماد استراتيجية شاملة لإدماج اللاجئين، تكفل اتخاذ تدابير فعالة من أجل الإدماج وزيادة الدعم الاجتماعي للاجئين أثناء عملية الإدماج (مصر)؛

١٠٠-١٦٧ تحسين خدمات الاستقبال في مراكز تسجيل الأجانب وتوفير خدمات تسجيل بديلة، لا سيما لملتسمي اللجوء من ذوي الاحتياجات الخاصة (العراق)؛

١٠٠-١٦٨ وضع إجراءات لتحسين ظروف عيش ملتسمي اللجوء وتفادي التمييز على أساس الجنسية أو البلد الأصلي (شيلي)؛

١٠٠-١٦٩ اتخاذ التدابير اللازمة لتزويد الأشخاص المعرضين لخطر انعدام الجنسية بوثائق هوية، مع إيلاء اهتمام خاص للروما (هنغاريا)؛

١٠٠-١٧٠ اتخاذ التدابير اللازمة للحد من انعدام الجنسية (بنما)؛

١٠٠-١٧١ استكمال التحقيق في ضلوعها في برامج التسليم والاحتجاز السري التي نفذتها وكالة الاستخبارات المركزية في غضون فترة زمنية معقولة (جمهورية إيران الإسلامية).

١٠١-١ لم تحظ التوصية الواردة أدناه بتأييد ليتوانيا، وسيشار إليها على هذا الأساس:

١٠١-١ وضع حد لممارسة إعادة كتابة التاريخ وتفسيره حسب الإرادة، بما في ذلك في الكتب المدرسية الخاصة بالمدارس الإعدادية والثانوية (الاتحاد الروسي).

١٠٢-١ لا يمكن لليتوانيا تأييد التوصية الواردة في الفقرة ١٠١-١ لأنها تعتبرها توصية لا صلة لها بحقوق الإنسان ولا تتوافق مع أساس الاستعراض المنصوص عليه في قراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و ٢١/١٦.

١٠٣-١ تعكس جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بأكمله.



## تشكيلة الوفد

The delegation of Lithuania was headed by Vice-Minister of Justice, Mr. Paulius Griciūnas, and composed of the following members:

- H.E. Mr. Andrius Krivas, Ambassador, Permanent Representative of Lithuania in Geneva
- Ms. Lina Saulėnaitė-Višinskienė, Counsellor of International and European Union Affairs Unit, Office of the Government
- Ms. Irina Urbonė, Director of Law Department, Ministry of the Interior
- Mr. Rimvydas Valentukevičius, Deputy Chief-Prosecutor of Criminal Prosecution Department of the Prosecutor General's Office
- Ms. Vygantė Milašiūtė, Head of International Agreements Law Division, International Law Department, Ministry of Justice
- Mr. Donatas Butkus, Head of Human Rights Division, United Nations, International Organizations and Human Rights Department, Ministry of Foreign Affairs
- Ms. Aušrutė Armonavičienė, Head of Healthcare of Mother and Child Division, Ministry of Health
- Ms. Neringa Dulkinaitė, Chief Specialist of International Law Division, Ministry of Social Security and Labour
- Ms. Ona Čepulėnienė, Chief Specialist of Lower and Upper Secondary Education Division, General Education Department, Ministry of Education and Science
- Ms. Gražina Sluško, Chief Specialist of Communication with National Communities Division, Department of National Minorities
- Ms. Inga Miltenytė, First Secretary of the Permanent Mission of Lithuania to the United Nations Office in Geneva
- Mr. Augustinas Normantas, Head of the Seimas Ombudsmen's Office
- Mr. Vytautas Valentinavičius, Communication Officer of the Seimas Ombudsmen's Office